الاستدلال بالنصوص القرآنية على حجية خبر الواحد عند الشيعة الامامية (آية النبأ أنموذجا)

أ.م.د. محسن شعين عبيد الزاهد

كلية التربية الأساسية/ جامعة سومر

Abstract

The magnanimous Islamic legislation is an integrated system for human life. The jursts throughout the ages can find what the human being needs depending on the sources of legislation. The Holy Koran is the first source of Islamic legislation as well as the Sunnah. The other sources of legislation such as consensus and mind solve the cases that have no legislatiove rules in Koran and Sunna.

The Sunna, which is attributed to the Prophet or to the infallible Imams, explains the Holy Koran. The words and deeds of infallible Imams are an extension to the words and deeds of the Prophet .

The research consists of introduction, preface, and three section. The preface is dealt with the news per trust in Islamic legislation and the opinions of the jurists about it. The fiest section was analytic study to the holy text and its vocabulary . The second section is dealt with the evidence of the news per trust. Finally, the conclusion , the results , a list of margins, a list of references and resources, and an English abstract.

تناول بحثنا هذا الاستدلال بنصوص القرآن الكريم على حجية خبر الواحد عند الشيعة الامامية وانفرد البحث بآية النبأ انموذجاً وعرض البحث في التمهيد أراء جميع المسلمين وعلى اختلاف مذاهبهم في حجية خبر الواحد . ثم ركز البحث في باقي المباحث على اراء الشيعة الامامية ، في حجية خبر الواحد مستدلين بآية النبأ أنموذجاً فمنهم من اعتبر آية النبأ دليلاً على حجية خبر الواحد ومنهم من اعتبر هذه الآية دليلاً على نفي حجية خبر الواحد. وعرضنا في بحثنا تفصيلاً وافياً لآراء الطرفين ابتداء من القدامى ووفق التسلسل التاريخي حتى اراء المحدثين من علماء الامامية.

المقدمة:

الشريعة الاسلامية السمحاء نظام متكامل لحياة الانسان وبإمكان الفقهاء في هذه الشريعةِ وعلى مر العصور واختلاف الدهورِ ان يجدوا ما يواجه الانسان المسلم معتمدين على مصادر التشريع فالكتاب الكريم أول مصادر التشريع الاسلامي والسنة المحمدية الشاملة لأقوال وافعال وتقارير النبي(صل الله عليه واله وسلم) والائمة المعصومين(عليهم السلام) وهذان المصدران يحتلان صدارت التشريع الاسلامي . واما المصادر الاخرى كالإجماع والعقل وغيرها تأتي بعد الكتاب والسنة لحل ما ليس له حكم تشريعي في الكتاب او السنة ولأن الكتاب مجمل وعام فالسنة الشريفة كاشفة لمجمل وعام القرآن من احكام التشريع سواء على مستوى العبادات او المعاملات .

والسنة كاشفة وشارحة للقرآن سواء صدرت عن النبي (صل الله عليه وعلى اله وسلم) أو عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام) ومنهج الشيعة الامامية ان اقوال وافعال وتقريرات الائمة المعصومين هي امتداد لأقوال وافعال وتقريرات النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) والمتواتر من السنة قليل جداً لاينهض مما تتطلبه حياة المسلم ولا بدله من العمل في خبر الواحد لتمشية الحياة وخبر الواحد الذي لا ينتهي الى حد التواتر ، لابد من الركون اليه والتحري فيه بحثاً عن صحة صدوره عن النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) والائمة المعصومين(ع) لكثرة الكذابة على مصادر التشريع المتمثلة بعد القرآن النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) واهل البيت(عليهم السلام) .

ولأهمية خبر الواحد الذي يشكل جانباً مهما في الميراث التشريعي حيث ذهب العلماء ولاسيما الامامية منهم للبحث عن الادلة في الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع والعقل على حجية خبر الواحد . مركزين على نصوص القران بالدرجة الاولى وركزنا في بحثنا هذا على ادلهم من القران الكريم فكان موضوع بحثنا اية النبأ واستدلالهم بهذه الآية الكريمة انموذجا على دلتهم من القران الكريم.

واقتضت طبيعة البحث ان يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث . اما التمهيد : بحثنا فيه عن اهمية خبر الواحد في التشريع الاسلامي واراء العلماء فيه . واما المبحث الاول : فكان دراسة تحليله واعرابية لنص الآية الشريفة ومفرداتها . واما البحث الثاني : تناولنا فيه ادلة النافين لحجية الخبر الواحد والمستدلين بالآية الكريمة على ذلك واما البحث الثالث : بحثنا فيه ادلة المثبتين لحجية الخبر الواحد مستدلين بالآية الكريمة . ثم الخاتمة واهم النتائج وقائمة بالهوامش واخرى بالمراجع والمصادر وملخص باللغة الانكليزية

تمهيد

أهمية خبر الواحد في التشريع الاسلامي وأراء العلماء فيه

عرف العلماء خبر الواحد بعدة تعريفات لعلها تتفق في المعنى وان اختلفت في الالفاظ الا اننا نكتفي بما اشتهر منها عند العلماء كالامدي[١] (ت ٦٣١ هـ) والغزالي[٢] (ت ٥٠٥ هـ) والمظفر[٣] (ت ١٣٨٣هـ): بانه اما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر ، ونقصد بالتواتر : وهو ما يرويه جماعة يمنع عادة تواطؤهم على الكذب واتفاق خطأهم في فهم الحادثة بحيث يفيد الخبر بنفسه علماً[٤] . ويعرفه الشيخ حسن العاملي (ت١٠١١ هـ) هو مالم يبلغ حد التواتر سواء كثر رواته ام قلو وليس شأنه افادة العلم بنفسه، نعم قد يفيد بانضمام القرائن اليه[٥] . ويعرفه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بقوله : وهو الذي لا تتوفر فيه مواصفات الحديث المتواتر او انه ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان كان رواته جماعة[٦] ، وإذا حصل ذلك يصبح لحديث الآحاد أهمية كبيرة في التشريع الاسلامي لأنه يشكل في السنة الشريفة ميراثاً فخماً ولا تكاد تشكل الاخبار المتواترة التي تفيد العلم اجمالاً الآ نسبة قليلة أزاه[٧] .

ومعنى ذلك أن اغلب الاحكام المستفادة من السنة في الفقه والتفسير تبتني عليه وعدم اعتباره اصلاً يكاد يساوي القول بإلغاء الجانب الاكبر من البنية التشريعية الاسلامية[٨] ، ولذلك بحثه العلماء في علمي الاصول واصول الحديث بحثاً وافياً حقيقة وحجة وشروطاً واقساماً[٩]، لذا أخذ الفقهاء ولا سيما المتأخرون منهم بحجيتهِ واقاموا الادلة عليه لان البناء على عدم حجيته سوف يسد باب العلم ، وذلك لندرة الاخبار المتواترة وعدم حصول القطع بصدور جميع الاخبار عن النبي (صل الله عليه وعلى آله وسلم) والائمة عليهم السلام[١٠]، وقد اختلف العلماء في حجية خبر الواحد بين الاثبات والنفي تبعاً لأدلتهم الا ان ادلتهم لا تتجاوز الكتاب والسنة والعقل والاجماع والقياس .

واشار الآسنوي (ت ٧٧٢ هـ) الى اراء بعض العلماء كأبن سريج والقفال والشاشي وابي الحسين البصري الى ادلة وجوب خبر الواحد سمعيه وعقلية[١١] . الآ أن المحدثين والفقهاء من أهل السنة بمختلف مذاهبهم قد اختلفوا في حجية خبر الواحد ، فالمانعون له يعزون سبب المنع الى حكم العقل، ومنهم من ينسبه الى الشرع ، واما المجوزون فقد استندوا في حجيته الى حكم العقل[١٢] ، وقد اشار الشوكاني (ت ١٢٢٥هـ) الى عدد من العلماء الذين أخذوا بحجية خبر الواحد من أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل وابي الحسن البصري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي وغيرهم[١٣] . ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ) عن مالك بن أنس وداود الظاهري مثل ذلك قولهم : أن خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله (صل الله عليه وعلى آله وسلم) يوجب العلم والعمل معاً[١٤] . واشترط المالكية في حجية الخبر الواحد ان لا يخالف ما جاء به عمل أهل المدينة لانهم ورثة الاسلاف عن رسول الله (صل الله عليه وعلى آله وسلم) فكان عمل اهل المدينة بمنزلة المتواتر من السنة.[١٥] . وقد اخذ بهذا الشرط الامام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) وزاد عليه في احد قوليه : ان لا يعارض القياس فان عارض القياس يقدم القياس عليه مطلقاً وسواء كان الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد أم لا[١٦] .

يقول القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ): والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك لان الخبر انما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن له فيقدم على الخبر وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً[١٧] ويوضح القرافي اهمية تقدم القياس على خبر الواحد بقوله : ان حجة

تقديم القياس انه موافق للقواعد العامة من جهة تضمنه لتحصيل المصالح او درء المفاسد والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[١٨]. ويعلق استاذنا الدكتور حسن الحكم على مسألة القياس هذه بقوله : ومن المحتمل ان تقديم القياس هنا على خبر الواحد اذا كان روايه غير ثقة ولم تطمئن النفس اليه ولم تحف به قرائن موجبة للعلم[١٩] . ولا يختلف الاحناف عن المالكية حيث جوزوا الاخذ بخبر الواحد على أن لا يخالف القياس الصحيح وان لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه.[٢٠]

واذا انتقلنا الى اسلاف الشيعة الامامية من الرعيل الاول نجد الاختلاف حاصل بينهم على حجية خبر الواحد. فالشيخ المرتضى (ت٤٣٦هـ) لا يأخذ بحجية خبر الواحد . إذ يقول : ابطلنا في الشريعة العمل بأخبار الاحاد لأنها لا توجب علماً ولا عملاً[٢١]. وسار على رأيه الشيخ محمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) وتابعهما عدد من الفقهاء والمحدثين[٢٢]. وأدعى الشيخ المرتضى أجماع الامامية على ذلك حيث قال : إن اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون العمل بأخبار الاحاد[٢٣].

ومن خلال البحث والاستقراء نجد المتقدمين من الامامية قد اخذوا بحجية خبر الواحد بشرط ان يحف بقرينه ... فالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)وهو شيخ الشريف المرتضى نجده يشترط القرينة للإخذ بحجية خبر الواحد وحسبك قوله : أن لا يجب العلم ولا العمل بشيء من اخبار الاحاد ولا يجوز لاحد ان يقطع بخبر الواحد في الدين الا ان يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة وهو على خلاف لما عليه متفقهة العامة واصحاب الرأي [٢٤] . ويشير السيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) الى تفاصيل اكثر دقة للأخذ بحجية الخبر المحفوف بالقرائن بقوله: والاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة اخبار ، خبر متواتر وخبر واحد معه قرينه تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق[٢٥] ومن المتمسكين بالشروط للأخذ بحجية الخبر الواحد الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) حيث يقول: انا لا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط[٢٦]. وقد حدد الشيخ الطوسي الشروط التي اشترطها وهي : ان يكون خبر الواحد وارداً عن القائلين بالأمامة ومروياً عن النبي (صل الله عليه وعلى آله وسلم) او عن احد الائمة (عليهم السلام) وان لا يطعن في رواية الراوي ويكون سديداً في نقله وان يكون عدلاً [٢٧] .

واكد استاذنا الدكتور حسن الحكيم منهج الشيخ الطوسي للأخذ بحجية خبر الواحد بقوله: لكن الشيخ ابا جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) كان لا يؤخذ برأي استاذه الشريف المرتضى وأخذ بحجية خبر الواحد حتى صيره بعد ذلك مألوفاً يعمل به بعد ما كان على العكس من ذلك ولكن وفق شروط وقرائن تدل على صدقهِ[٢٨]. ومرة أخرى ونحن نفتش عن شروط الشيخ الطوسي للأخذ بحجية خبر الواحد ، نجده يقول : من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دَلَّ دليل على وجوب العمل به ، أما من الكتاب او السنة او الاجماع فلا يكون قد عمل بغير علم[٢٩].

ويتساءل استاذنا الدكتور حسن الحكيم عن عدم توافق رأي الشيخ المرتضى مع رأيي الشيخين المفيد والطوسي حيث يقول: وان ما أشار اليه الشيخان المفيد والطوسي الى الخبر الواحد والاخذ به وفق شروط وقرائن يتعارض مع رأي الشريف المرتضى الذي ادعى الاجماع على عدم الأخذ به علماً أنه تلميذ الشيخ المفيد واستاذ الشيخ الطوسي والمعاصرة الزمنية والصلة العلمية بين المرتضى والشيخين المفيد والطوسي تستدعي وقفه وتأمل في سبب عدم اتفاقهم على حجية خبر الواحد [٣٠]

وتمسك الاخباريون من الامامية برأيهم حين ذهبوا الى توفر القرينة المقيدة للعلم في اخبار الاحاد الواردة في الكتب الحديثة الاربعة المعروفة[٣١] والمعتمدة عند الامامية الكافي للكليني (ت ٣٢٩هـ) ومن لا يحضره الفقيه للصدوق (ت٣٨١هـ) والتهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) باعتبار ان هذه الكتب ترجع في محتواها الى (الاصول الأربعمائة) التي استقت احاديثها من الرواة والمحدثين الذين نقلوا الاحاديث عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) بصورة مباشرة وقد عرضت بعض هذه الاصول على الائمة (ع) ولاسيما الامام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) (ت١٤٨هـ) وان رواتها من الرجال الموثقين حيث وثق بعضهم

من أئمة اهل البيت(عليهم السلام) بينما وثق الباقون من قبل رجال الاسانيد الاقدمين ممن لا يمكن ان تتجاوزهم الى المحدثين معلومات لم يطلعوا عليها حول حال رجال الرواية[٣٢] ولم يوافق اصوليوا الامامية محدثيهم على هذا الرأي وشككوا في حجية قسم من هذه الاحاديث وعرضوا رجالها ورواتها للتجريح مستدلين على ذلك بما أثر عن النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) وأئمة اهل البيت(عليهم السلام) .

من ذلك ما رواه الكليني (ت٣٢٩هـ)[٣٣] بأسناده المتصل عن ابن ابي عمير* عن هشام** بن الحكم عن ابي عبد الله الصادق(عليه السلام) . والبرقي[٣٤] بإسناده المتصل عن ابن ابي عمير والعياشي[٣٥] بإسناده المتصل عن هشام بن الحكم عن الامام الصادق(عليه السلام) : ان النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) خطب الناس وقال : (ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله) . ومما رواه العياشي باسناده عن اسماعيل*** بن ابي زياد السكوني عن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) عن ابيه الامام الباقر(عليه السلام) عن الامام علي(عليه السلام) قال : فما وافق كتاب الله فخذو به وما خالف كتاب الله فدعوه[٣٦] ومما اخرجه الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) بالاسناد عن جميل**** بن دراج عن الامام الصادق(عليه السلام) قال : (الوقوف عند الشبه خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه)[٣٧] وغيرها .

وبعد هذا التمهيد الذي قدمته امام انظار القارئ الكريم ارجع الى اساس البحث وهو الاستدلال بالنصوص القرآنية على حجية خبر الواحد آية النبأ أنموذجاً . حيث استدل العلماء على حجية خبر الواحد وعدم حجيته في بعض النصوص القرآنية ، ومن الطريف أن الآية الواحدة قد تكون دليلاً من وجهة نظر النافين ومن وجهة نظر المثبتين كما هو الحال في آية النبأ موضوع بحثنا ومن هذه الآيات أضافة الى آية النبأ :- أية النفر قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ .....)[٣٨] وآية الكتمان قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا.....)[٣٩] وآية الذكر قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ.....)[٤٠] وآية الأذن قوله تعالى: (..... وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ.....)[٤١]

ونظرا لضخامة مباحث هذه الآيات حيث تحتاج كل آية بحثاً خاصاً بها خصصنا بحثنا في آية النبأ لتكون أنموذجاً للاستدلال بالنصوص القرآنية على حجية خبر الواحد مع حرصنا الشديد للأخذ بأطراف البحث ومن الله التوفيق .

المبحث الاول- تحليل وأعراب الآية

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٤٢] بدء الخطاب القرآني بالنداء ((يا أيها)) ((ياء)) حرف نداء و ((أيها)) منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب والهاء للتشبيه و ((الذين)) بدل من أيها وجملة ((أمنوا)) صله الموصول[٤٣] . ((إن جاءكم فاسق)) : (إن) حرف شرط جازم[٤٤] (جاءكم) أو (جاء) فعل ماضي في محل جزم فعل الشرط والكاف مفعول به مقدم[٤٥] . ((فاسق)) فاعل مؤخر

قال الخليل (ت ١٧٥ هـ) : الفسق : الترك لأمر الله وَفَسِقَ يَفْسَقُ فِسْقاً فُسُقاً وكذلك الميل الى المعصية كما فَسَقَ أبليس عن أمر ربه[٤٦] . ويرى الزجاج (ت٣١١هـ) : أن الفسق اسم لكل ما أعلم الله أنه مخرج عن الحلال الى الحرام فقد ذَمَّ الله بهِ جميع الخارجين من مُتَعَبْداتهِ واصله عند اهل اللغة قد فَسقت الرطبة ،ذا خَرجت عن قشرها[٤٧]. ويذهب النحاس (ت ٣٣٨هـ) الى ما ذهب اليه الزجاج من ان الفسق هو الخروج من الحلال الى الحرام[٤٨]، ويذهب كل من ابن فارس (ت٣٩٥هـ)[٤٩] ، والراغب (ت٥٠٣هـ)[٥٠] ، وابن منظور (ت٧١١هـ)[٥١] والفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ) [٥٢] . الى ان الفسق هو الخروج عن الطاعة والحق الى المعصية . قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) الفاء والسين والقاف كلمة واحدة هي الفسق وهو الخروج عن الطاعة[٥٣]. ويرى الراغب (ت٥٠٣هـ) ان الفسق أعم من الكفر والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير[٥٤] ويرى الطريحي (ت١٠٨٥هـ) ان اصل الفسق خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد ومنه قوله تعالى: (..... فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ .....)[٥٥] . [٥٦]

قال الراغب (ت٥٠٣هـ) : واكثر ما يقال : الفاسق لمن التزم حكم الشّرع وأقرُّ به ثمَّ أخلَّ بجميع احكامه او ببعضهِ[٥٧] ويرى الزمخشري(ت٥٣٨هـ) أن الفسوق : الخروج من الشيء والانسلاخ منهُ يقال : فسقت الرطبة عن قشرها ومن مقلوبه قفستَ البيضة إذا كسرتها وأخرجتَ ما فيها ومن مقلوبة أيضا قفستُ الشيء إذا أخرجته عن يد مالكهِ مغتصباً له عليه ثمَّ أستعمل في الخروج عن القصد والانسلاخ من الحق[٥٨] وسميت الفأرة فُوَيْسِقه لما أعتقدَ فيها من الخُبْثِ والفِسْقِ وقيلَ لخروجها من بيتَها مَرَّةً بعد أخرى[٥٩] ومما رواه مسلم (ت٢٦١هـ) بإسناده المتصل عن جابر عن النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) قال: ((..... فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم))[٦٠]

ويرى الباحث ان الفسق هو الخروج عن الطاعة الى المعصية والفاسق هو الخارج عن الطاعة . وقد اشار القرآن الكريم الى ذلك في نصوص كثيرة من آياته المباركة[٦١] (بنَبأ) جار ومجرور[٦٢] متعلقات بجاءكم[٦٣] وهو خبرُ ذو فائدة عظيمة يُحْصَلُ بهِ عِلْمُ أو غَلَبهُ ظن ، ولا يقال للخبرِ في الاصل نبأ حتى يتضمن هذه الاشياء الثلاثة[٦٤] وحق الخبر الذي يقال فيهِ نبأ أن يتعرَى عن الكذب كالتواتر وخبر الله تعالى وخبر النبي(ص) والمتضمن النبأ معنى الخبر يقال أنْبأْتَهُ بكذا كقولك اخبرتهُ بكذا ولتضمّنهِ . معنى العِلْم قيلَ أنْبأتَهُ كذا كقولك اعلمتَهُ كذا[٦٥] .

قال ابن منظور (ت٧١١هـ) : النبأ : الخبر والجمع أنْباء ، وإن لفلان نبّأ اي خبراً وقوله تعالى ((عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ)[٦٦] قيل عن القرآن وقيلَ عن البعث وقيلَ عن أمرِ النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) [٦٧].

قال الشاعر : نامَ الخليّ فما اغمضُ حـــــــــــــــار من سيء النبأ الجليل الســـــــــــــــاري[٦٨]

وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تشير الى أن النبأ هو الخبر[٦٩]. ((فتبَيّنوا)) الفاء رابطة لجواب الشرط لأن الجملة فعليه[٧٠] و((تبينوا)) فعل أمر مبنْي على حذف حرف النون و ((الواو)) فاعل .

والمروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) (ت ١٤٨هـ) وهي قراءة حمزة والكساني (فتثبتوا) أي فتوقفوا الى أن يتبين لكم الحال[٧١] .

قال الفّراء (ت٢٠٧هـ) قراءة اصحاب عبد الله ورأيتها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء وقراءة الناس (فتبينوأ) ومعناها متقارب لان قوله (فتبينوا) امهلوا حتى تعرفوا وهذا معنى تثبتوا.[٧٢] .ويروي الطبري (ت٣١٠هـ) ان عامة قرّاء المدينة قرؤوا (فتثبتوا) بالثاء وذكر انها في مصحب عبد الله منقوطة بالثاء .[٧٣]

قال وقرأ ذلك بعض القرّاء (فتبينوا) بالباء بمعنى امهلوا حتى تعرفوا صحته وكذلك معنى فتثبتوا[٧٤] . ويرى الطبري : انهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى فإيهما قرأ القارئ فمُصيب[٧٥] (أن تصيبوا) المصدر من أن تصيبوا مفعول من أجله[٧٦] – أي كراهة اصابتكم[٧٧] . (قوماً بجهالة) (قوماً) مفعول به ، (بجهالةٍ) في محل نصب حالُ[٧٨]. (فتصبحوا) الاصباح : بمعنى الصيرورة (والفاء) عاطفة و (تصبحوا) معطوف على (تصيبوا) و (الواو) اسم تصبحوا[٧٩]. (على ما فعلتم نادمين) جار ومجرور[٨٠] متعلقان بنادمين خبر تصبحوا[٨١] . والندم وهو ضربُ من الغمِ وهو ان تغتم على ما وقع منك تتمنى انه لم يقع[٨٢] لا يمكنكم تداركه[٨٣] يقال : نَدَمَ على شيء ونَدَمَ على ما فعل نَدَماً وندامة وَتَنَدّمَ أًسِفَ[٨٤]. ويكاد يجمع المفسرون[٨٥] ان الآية المباركة نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط حين ارسله النبي(ص) لجمع صدقات الزكاة من بني المصطلق وكانت بينه وبينهم احنة أي عداوة فلما استقبلوه توجس منهم خيفة فرجع الى النبي(ص) وأخبره بأنهم منعوه الزكاة وأرتدوا عن الاسلام فهمَّ النبي(ص) بغزوهم فنزلت الآية المباركة لتكشف حال المخبر وتكذيبه وتخبر عن براءة بني المصطلق.

وقبل الشروع في الاستدلال بالآية الكريمة على حجية الخبر الواحد ، لابد ان اشير الى استدلال العلماء بالآية الكريمة على حجية الخبر الواحد حيث انحصر استدلالهم في الدليلين الآتيين:

- الدليل الاول: مفهوم الشرط : استدل العلماء على اثبات حجية خبر الواحد بمفهوم الشرط حيث علق سبحانه وجوب التبين على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين عند فجيء غير الفاسق فأما ان يجب القبول او الرد فأن كان القبول فهو المطلوب ، وان كان الرد فهو باطل لأنه يقتضي كونه اسوأ حالاً من الفاسق وهو واضح الفساد هكذا ذكره كثير من علماء الاصول[٨٦].

- الدليل الثاني: مفهوم الوصف : أن الاية الكريمة نزلت في شأن الوليد بن عقبة عند اكثر المفسرين وكما ذكرنا سابقاً ، عندما اخبر بارتداد بني المصطلق حيث اجمع في خبره وصفان ، احدهما : كونه من خبر الواحد والثاني: كون المخبر به فاسقاً فأتصاف الخبر كونه خبراً واحداً يكون مقدماً بالرتبة على اتصافه ، بالفاسق لأن خبر الواحد يشتمل لخبر الفاسق والعادل فيكون الخبر الواحد بمنزلة الموضوع للفاسق. ولأهمية هذه الآية وجعلها مورد الدراسة والبحث في كونها تدل على حجية خبر الواحد او لا ؟ حيث انقسم المفسرون وعلماء الاصول من الامامية بين نافٍ لدلالة الآية الكريمة على حجية خبر الواحد وبين مثبت لها .

المبحث الثاني- الاستدلال بالآية الكريمة على نفي حجية الخبر الواحد

سبق ان ذكرنا في تمهيد هذا البحث :- ان السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) لا يأخذ بحجية خبر الواحد وهذا قاده الى رد الاستدلال بالآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق .....) على من استدل بها على حجية خبر الواحد بقوله : وقد علق مخالفونا بأشياء ..... ثالثها قوله تعالى (إن جاءكم فاسق ..... نادمين) والظاهر يقتضي أن العادل في هذا الحكم بخلاف الفاسق[٨٧]. وناقش السيد المرتضى المستدلين بالآية على حجية الخبر الواحد بما يلي: - بأن طريقة المستدلين بالآية مبنية على دليل الخطاب والمراد بدليل الخطاب مفهوم المخالفة وهو فيما نحن فيه مفهوم الصفة وربما يقال أنه مفهوم الشرط بأن يقال مفهومه (ان جاءكم عادل بنبأ فلا تبينوا) وبين ذكر فساد الاستدلال بدليل الخطاب .

ويرى السيد المرتضى ان التعليل في آخر الآية اولى ان يعُوّل عليه من دليل الخطاب وهو قوله تعالى ((..... ان تصيبوا قوماً بجهالة)) لكن هذه العلة قائمة في خبر العادل[٨٨] . وإذا انتقلنا الى الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) وهو يفسر الآية الكريمة نجده يقول : وفي الناس من استدل بها على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان رواية عدلاً من حيث أنه أوجب تعالى التوقف من خبر الفاسق فدل على أن خبر العادل لا يجب التوقف فيه وهذا الذي ذكروه غير صحيح لأنه استدلال بدليل الخطاب ، ودليل الخطاب ليس بدليل عند جمهور العلماء ولو كان صحيحاً فليست الآية بأن يستدل بدليلها على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً بأولى من أن يستدل بتعليلها في دفع الآمان من أن يصاب بجهالة إذا عمل بها على ان خبر العدل مثله أنه لا يوجب العمل بخبر الواحد وإن كان روايه عدلاً[٨٩]. وإذا دققنا في كلام الشيخ الطوسي وهو يرد على من استدل بالآية الكريمة على حجية خبر الواحد بما يلي : أنه حتى لو سلمنا ان دليل الخطاب حجة فأن لا يمكن الاستدلال بهِ من وجوه :-

الوجه الأول :- أن هذه الآية المباركة نزلت في فاسق أخبر بردة قوم وذلك لا خلاف انه لا يقبل فيه أيضاً خبر العدل لانه لا يجوز أن يحكم بأرتداد أقوام بخبر الواحد العدل .

الوجه الثاني :- ان التعليل في ذيل الآية يمنع من الاستدلال بها لان الله تعالى علل التثبت في خبر الفاسق (ان تصيبوا قوماً بجهالة) وذلك قائم في خبر العادل لأن خبره إذا كان لا يوجب العلم فالتجويز في خبره مثل التجويز في خبر الفاسق[٩٠] والثمرة من الاستدلال بهذين الوجهين : ان الجهالة في الآية المباركة مقابلة للعلم كما هو معروف في المعاجم اللغوية[٩١] وعند الأصولين وبقرنية آخر الآية (فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس مقابلاً للأعم من العلم والظن المفيد للاطمئنان ولا يخفى أنه لو جعله مقابلاً للأعم ايضا لتم الجواب بأن خبر العادل ليس مفيداً للظن المفيد للأطمئنان دائماً ولا خبر الفاسق مما لا يفيد الظن كلياً[٩٢] . وبتواصل مع الشيخ الطوسي نجده يقول ايضاً وليس الأخر ان يقول أني امنع من تجويز ذلك في العادل لأن ذلك لو كان جائزاً لما علق تجويز الجهالة بالفاسق وذلك لا يتم من وجهين :-

الوجه الاول :- أن هذا يقتضي ان يقطع على ان يعلم بخبر العادل ، لان الجهل لا يرتفع الا ويحصل العلم وهذا لا يقوله أحد .

الوجه الثاني :- انه ليس من يمنع تجويز الجهالة في خبر العادل من حيث تعليق الحكم بخبر الفاسق باولى ممن قال ، انا امنع بحكم التعليل من دليل الخطاب في تعليق الحكم بخبر الفاسق لأنه لا يمتنع ترك دليل الخطاب لدليل والتعليل لدليل فيسقط على كل حال التعلق بالآية .

واذا تابعنا رأي الشيخ الطوسي وهو يستفيض في تفسير الآية المباركة نجده يقول : .... أنه لا فائدة في تعليل الآية في خبر الفاسق الذي يُشاركه العدل فيه فأذا تقابلا سقط الأستدلال بها على كل حال وبقي الاصل في أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد الاّ بدليل[٩٣]. وإذا انتقلنا الى الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) نجده يجعل الآية من الأدلة النافية لحجية خبر الواحد وبعد أن يستفيض في تفسير الآية المباركة يقول : وفي هذا دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل لأن المعنى إن جاءكم من لا تؤمنون أن يكون خبره كذباً فتوقفوا فيه وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذباً في خبره[٩٤]. ويرد الشيخ الطبرسي على المستدلين بالآية الكريمة على حجية خبر الواحد حيث يقول : وقد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً من حيث ان الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدلّ على ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه وهذا لا يصح لان دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند اكثر المحققين[٩٥].

ويمكن القول هنا بأن نظر الشيخ الطبرسي ليس للفاسق والعادل كما هو مورد الآية ، بل هو ناظر الى صدق الخبر وكذبه وهو غير الرواي وكذبه فالصدق والكذب تارة يكونان وصفين للخبر وتارة وصفين للراوي وحديثنا في الراوي لا في الخبر، ولعل نظر الشيخ الطبرسي إن معنى الصدق هو مطابقة الواقع وليس الاعتقاد دون ان يخص ذلك بصدق الخبر بل عَمَمهُ لصدق المخبر الذي حقق المتأخرون ان صدقه بمعنى مطابقة الاعتقاد[٩٦] .

ووصولاً الى العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) نجدهُ يلخص مفهوم الوصف بقوله : ان الدليل المستفاد من مفهوم الوصف في الآية الكريمة ان الله تعالى أوجب التثبت عند اخبار الفاسق فاذا اخبر العادل لم يخل اما يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون أسوا حالاً من الفاسق وهو باطل او يتوقف فتنتفي فائدة الوصف بالكلية[٩٧].

وسار الشيخ حسن العاملي (ت١٠١١هـ) على نهج العلامة الحلي حيث يقول – وهو يفسر الآية الكريمة :- ان وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتقائه عملاً بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فأما أن يجب القبول وهو المطلوب أو الرد وهو باطل لأنه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق وبيانه بينّ[٩٨] .

ولا يفوتنا الاهتداء بما اثر عن الفاضل التوني (ت١٠٧١هـ) وهو يتحدث عن الآية المباركة بقوله : ..... وعلى الآية الثانية بانه استدلال بمفهوم الصفة على اصل علمي وحاله معلوم وايضاً الآية وارده في شخص خاص وذكر (الفاسق) انما هو لاعلام الصاحبة بفسق ذلك الشخص وبيّن حاله لا لأنتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا الوصف[٩٩].

وبعد ان يستفيض الميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ) في البحث والاستدلال عن مقصد الآية المباركة نجده يقول : وكيف كان فالنتيجة الاستدلال بالاية مخدوش من جهة ان المفهوم نفس وجوب التبين وهو لا يدل الا على جواز العمل والمقصود الوجوب ، وهذا باطل كما أشير اليه من معنى الجواز ولعدم القائل بالفصل فمن قال بالجواز قال بوجوب العمل[١٠٠].

وتحديداً في اوائل القرن الثاني عشر الهجري في الوقوف عند الميرزا محمد القمي المشهدي وهو يرد على المستدلين بالآية الكريمة على حجية خبر الواحد . وفي دليل خطاب الآية حيث يقول : واستدل بعضهم على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً من حيث ان الله اوجب التوقف في خبر الفاسق فدلّ على أن خبر العادل لا يوجب التوقف فيه وهذا لا يصح لان دليل الخطاب

لا يعول عليه عندنا وعند أكثر المحققين[١٠١]. واقف عند هذا المقدار الذي قدمته في هذا المبحث لأنتقل الى المبحث الثالث وهو المستدلين بالآية المباركة على حجية خبر الواحد ومن الله التوفيق والسداد .....

المبحث الثالث- الاستدلال بالآية الكريمة على حجية خبر الواحد

سبق ان استفضنا في الحديث عن اراء السلف الاول من الشيعة الامامية في التمهيد وفي المبحث الثاني وخصصنا هذا المبحث للبحث عن أراء المتأخرين من الشيعة الامامية ولم نعرض آراء القدامى من الامية تحاشياً من التكرار . فالشيخ الانصاري (ت١٢٨١ هـ) استدل بالآية الكريمة على حجية خبر الواحد بمفهوم الشرط إذ يثبت أن موضوع الآية هو العمل بخبر الفاسق فوجب التبين في خبر الفاسق لأنه معلق على صفة الفسق ولولا صفة الفسق لتعين قبول الخبر ولا مجال لرده لأن متعلق الرد هو نفس الخبر لا العمل به ، وأما العمل بالخبر فيدور أمره بين التبين وعدمه فأما التبين مستدلا على ذلك بادلة منها .

١- ان الظاهر بالتبين الوجوب الشرطي لا النفسي فما وجب التبين له هو العمل بخبر الفاسق فَثبتَ بذلك ان التبين مشروطاً بأراده العمل لا أنه واجب نفسي على المكلف من غير شرط العمل فلا يصلح بذلك خبر الفاسق بنفسه ان يكون موضوعاً لوجوب التبين لولا شرطية العمل .

٢- ان التعليل في الآية المباركة ((..... أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ)) يظهر ان الموضوع هو العمل بخبر الفاسق لا نفس أخبار الفاسق ، لان أصابة القوم بجهالة مبنية على العمل بخبر الفاسق بدون تبين لا نفس وجود الخبر ولو من دون العمل به.[١٠٢].

الامر الذي قاد الشيخ الانصاري ان يستدل بمفهوم الآية على حجية الخبر الموثوق فان مفهوم الآية لم يمنع من الاخذ بخبر الفاسق بشرط التبين لأِ فادة الوثوق[١٠٣] إذ يقول : ثمَّ انه كما استدل بمفهوم الاية على حجية خبر العادل كذلك قد استدل بمنطوقها على حجية خبر غير العادل اذ حصل الظن ، فاذا حصل من الخارج ظن بصدق الفاسق كفى في العمل به ومن التبينّ الظنيّ تحصل شهرة العلماء على العمل بالخبر او على مضمونه او روايته ، ومن هنا تمسك البعض بمنطوق الاية على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وفي حكم الشهرة امارات اخرى غير معتبره ولو عُمّ التبين للتبين الاجمالي وهو تحصل الظن بصدق المخبر دخل الفاسق المتحرّز عن الكذب .

فيدخل الخبر الموثوق وشبهة بل الحسن ايضاً وعلى ماذكر فيثبت من آية النبأ منطوقاً ومفهوماً حجية الاقسام الاربعة للخبر الصحيح والحسن والموثوق والضعيف المحفوف بالقرنية الظنية[١٠٤]، ووصولاً الى المحقق الاخوند (ت١٣٢٨هـ)نجده يعالج اشكال سوق القضية الشرطية لبيان الموضوع بالتصرف في موضوع الشرط وافتراض أنه (النبأ الجائي) لا نفس (مجيء الفاسق)[١٠٥] . وهذا التصرف بلا شاهد عليه وخلاف مايقتضيه ظاهر الآية والاّ فكل قضية يمكن ان يتصرف بها على وجه ترجع الى كونها ذات مفهوم[١٠٦]، وقد استفاد المحقق الاخوند من دلالة القضية الشرطية حتى لظهورها في انحصار موضوع وجوب التبين بالفاسق إذ يقول : مع انه يمكن ان يقال : ان القضية ولو كانت مسوقة بذلك الا انها ظاهرة في انحصار موضوع وجوب التبيّن في النبأ الذي جاء به الفاسق فيقتضي انتفاء وجوب التبيّن عن انتفائه ووجود موضوع اخر[١٠٧].

واستدل الشيخ النائني (ت١٣٥٥هـ) في الاية الكريمة على حجية الخبر الواحد وذلك استظهار كون الموضوع في الاية الكريمة هو مطلق النبأ فمجيء الفاسق شرطاً ينتفي الحكم بانتفائه وذلك بالنظر الى سبب النزول وهو اخبار الوليد بن عقبة فلا يكون الشرط في القضية وهو مجيء الفاسق مسوقاً لبيان الموضوع بحيث ترجع بمفهومها الى السالبة بانتهاء الموضوع[١٠٨] . حيث يقول : ..... انه يمكن استظهار كون الموضوع في الاية مطلق النبأ والشرط هو مجيء الفاسق بهِ من مورد النزول فأن موردها كما تقدم كان اخبار الوليد بارتداد بني المصطلق فقد اجمع في اخباره عنوانان : كونه من خبر الواحد ، وكون المخبر فاسقاً .

والآية الشريفة وردت لإفادة كبرى كلية لتمييز الاخبار التي يجب التبيّن عنها عن الاخبار التي لا يجب التبيّن عنها وقد علق وجوب التبيّن فيها على كون المخبر فاسقاً فيكون الشرط لوجوب التبيّن هو كون المخبر فاسقاً لا كونه واحداً[١٠٩]. ومتابعة عن ما أثر عن السيد البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) نجده يستدل بالاية المباركة على حجية خبر الواحد ، ويرى ان ظهور الشرط او الوصف في مفهوم الاية ليس من باب الدلالة اللفظية بل هو من باب ظهور الفعل ، اي فعل التكلم على نحو مخصوص وترتيب الكلام على نهج خاص من ذكر الموضوع مقيداً بقيد سواء كان شرطاً او وصفاً وهذا القول كما هو واضح يرجع الى دلالة الاقتضاء[١١٠] وان لم يعبر عنه بذلك[١١١] ومعلوم من الوجدان والعقل السليم ان الخبر بما هو هو مع قطع النظر عن امر خارج ، ان لم يكن حجة كان باقياً تحت اصالة الحجة وكان الخبر بنفسه ساقطاً عن درجة الاعتبار ، فلا يبقى موقع بذكر الفاسق ودخله في عدم الحجية ، فأن اخبار الفاسق به هو اخباره مع عدم كون الخبر بنفسه حجة يكون كالحجر بجنب الانسان وكان وجوده كعدمه في عدم كونه منشأ للاثر اصل مع انه تعالى اتي بذكر الفاسق في كلامه واتيانه تعالى بذلك يدل على مرحليته فبظهور القيد في الدخالة مع ضميمة ماحكم به العقل تتم الدلالة ويحصل المطلوب والحاصل ان الآية يضميمة المقدمة العقلية المذكورة تدل على ان الخبر بما هو هو حجة وأنه اذا اتى به الفاسق يمنع عن حجيته فبالآخر يكون الخبر حجة واتيان الفاسق به مانعاً[١١٢].

ومروراً بالسيد محمد حسين الطباطبائي نجده هو الآخر يرى : انه مضى الله سبحانه في هذه الاية اصل العمل بالخبر وهو من الاصول العقلانية التي يبتنى عليه اساس الحياة الاجتماعية الانسانية وامر التبين في خبر الفاسق وهو في معنى النهي عن العمل بخبره وحقيقته الكشف عن عدم اعتبار حجيّته وهذا ايضاً كالامضاء لما بني عليه العقلاء من عدم حجية الخبر الذي لا يوثق بمن يخبر به وعدم ترتيب الاثر على خبره[١١٣]. ويعلل الطبابائي العمل بخبر الواحد او حجية الخبر الواحد وذلك ان حياة الانسان حياة علمية يبني فيها سلوكه طريق الحياة على مايشاهده من الخير والشر والنافع والضار والرأي الذي يأخذ به فيه ولا يتيسر له ذلك الا فيما هو بمرآى منه ومشهد وما غاب عنه مما تتعلق به حياته ومعاشه اكثر مما يحضره واكثر فاضطر الى تتميم ما عنده من العلم بما هو عند غيره من العلم الحاصل بالمشاهدة والنظر ولا طريق اليه الا السمع وهو الخبر.

فالركون الى الخبر بمعنى ترتيب الاثر عليه عملاً ومعاملة مضمونه معاملة العلم الحاصل للإنسان عن طريق المشاهدة والنظر في الجملة مما يتوقف عليه حياة الانسان الاجتماعية توقفاً ابتدائياً وعليه بناء العقلاء ومدار العمل ، فالخبر ان كان متواتراً او محفوفاً بقرائن قطعية توجب قطعية مضمونه كان حجة معتبرة من غير توقف فيها فان لم يكن متواتراً ولا محفوفاً بما يفيد قطعية مضمونه وهو المسمى بخبر الواحد اصطلاحاً كان المعتبر منه عندهم ما هو الموثوق به بحسب نوعه وان لم يعد بحسب شخصهُ وكل ذلك لانهم لا يعملون الا بما يرويه علما وهو العلم الحقيقي او الوثوق والظن الا طمئناني المحدود علماً عادة،[١١٤] .

وبعد ان علل الطباطبائي حجية خبر الواحد والعمل به نجد يقول : اذا تمهد هذا فقوله تعالى في تعليل الامر بالتبين في خبر الفاسق (وان تصيبوا قوماً بجهالة) يفيد ان المأمور به هو رفع الجهالة وحصول العلم بمضمون الخبر عندما يراد العمل به وترتيب الاثر عليه ففي الآية اثبات ما أثبته العقلاء ونفي ما نفوه في هذا الباب وهو امضاء لا تأسيس[١١٥] وبعد العناء الشاق من البحث يكون المفسر محمد جواد مغنيه آخر وقفة لنا اذ نجده يرى : ان الآية الكريمة (اذا جاءكم فاسق...) تدلُ على وجوب التثبيت من خبر الفاسق وان هذا الشرط لابد منه قبل العمل بخبر الفاسق ولا دلالة للآية على هذا الشرط بالنسبة الى خبر الثقة لا نفيا ولا اثباتا[١١٦]

ويصرح الشيخ مغنية بقوله : ونحن مع القائلين بان السند الاول للآخذ بخبر الثقة هو طريق العقلاء قديماً وحديثاً[١١٧]. وبعد ان يستفيض مغنيه في تفسير الآية يخلص الى القول : بان الآية تضمنت مبدأ عاماً يقاس به الخبر الذي لا يصح الاعتماد عليه والعمل به الا بعد التثبت وهو خبر الفاسق وايضاً يقاس به الخبر الذي يعتمد عليه مطلقاً ومن غير تثبيت وهو خبر الثقة لان الله سبحانه اناط الاعتماد على خبر الفاسق بالتبين والتثبيت ولم يتعرض لخبر الثقة ومعنى هذا ان العمل بخبر الثقة لا يوجب فيه التثبت ولو وجب لبين واشترط التثبت فيه تماماً كما اشترط في خبر الفاسق وحيث لا بيان فلا شرط [١١٨]

الخاتمة واهم النتائج

١- يكاد يجمع العلماء على تعريف الخبر الواحد بانه ما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر .

٢- ان اغلب الاحكام المستفادة من السنة النبوية والشريفة في الفقه والتفسير تبتني على خبر الواحد وذلك لقلة الاخبار المتواترة .

٣- اختلف العلماء في حجية الخبر الواحد بين النفي والاثبات تبعاً لا دلتهم التي لا تتجاوز الكتاب والسنة والعقل والاجماع والقياس

٤- وقد حصل الاختلاف عند الرعيل الاول من الشيعة الامامية بين ناف لحجية الخبر الواحد وبين مثبت له .

٥- من ادلة المثبتين والنافين معاً من الشيعة الامامية آية النبأ . فمنهم من استدل بالآية على نفي حجية الخبر الواحد ومنهم من استدل بها على اثبات حجية الخبر الواحد .

٦- ان اغلب الشيعة الامامية اعتبر الخبر الواحد حجة اذا كان محفوفاً بقرائن تدل على صدقه.

٧- اعتبر الاخباريون من الشيعة الامامية ان الاحاديث الواردة في الكتب الاربعة المعروفة عند الشيعة الامامية هي ميراث عن الاصول الاربعمائة : المروية بصورة مباشرة عن الائمة المعصومين الذين وثقوا بعض رجالها ووثق اصحاب الرجال البعض الاخر .

٨- خالف الاصوليون من الشيعة الامامية محادثيهم واعتبروا ان بعض هذه الاحاديث صدرت عن رواة جرحهم اصحاب الرجال ، واعتبروا ان الموافق لكتاب الله وسنة النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) . حجة يجب الاخذ به ومالم يوافق كتاب الله وسنة النبي(صل الله عليه وعلى آله وسلم) والائمة المعصومين(عليهم السلام) يجب الابتعاد عنه وعدم الاخذ به .

٩- ومنهم من استدل بآية النبأ على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً ، مستدلين على ذلك بدليل خطاب الآية والبعض الاخر من الامامية كالشيخ الطوسي لا يعتبر دليل الخطاب دليلاً على الاستدلال بالآية .

١٠- من الشيعة الامامية من فصل بين مدلول الشرط ومدلول الوصف في الآية الكريمة حيث انحصر استدلالهم بهذين الدليلين وقد تكلمنا عن هذا مفصلاً في ثنايا البحث .

الهوامـــــش

القرآن الكريم

١- الاحكام في اصول الاحكام ٢ ، ٣٢ .

٢- المستصفي ١ ، ١٤٥ .

٣- اصول الفقه ٣ ، ٥٨ .

٤- ظ : الغزالي ، المنخول من تعليقات الاصول ، ٢٣٥ .

٥- معالم الدين ، ٤١٦ .

٦- الكفاية ، ١٦ .

٧- ظ : الدكتور حسن الحكم ، مذاهب الاسلاميين، ١٧٥ .

٨- المصدر نفسه .

٩- البكاء (خبر الواحد حقيقته وحجيته) مجلة كلية الفقه العدد ، الثاني ، ص٩.

١٠- الدكتور حسن الحكيم ، مذاهب الاسلاميين ، ١٧٥ .

١١- نهاية السؤال ٣ ، ١٠٥ .

١٢- ط : الدكتور حسن الحكيم ، مذاهب الاسلاميين ، ١٧٨ .

١٣- ارشاد الفحول ، ٤٨- ٤٩ .

١٤- الآمدي ، الاحكام في اصول الا حكام ١ ، ١١٩ .

١٥- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، ١٤٢ .

١٦- الدكتور حسن الحكيم ، مذاهب الاسلاميين . ١٧٩ .

١٧- شرح تنقيح الفصول ، ٣٨٧ .

١٨- المصدر نفسه .
١٩- المصدر نفسه ، ١٧٩ .
٢٠- ظ : عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، ١٤٣ – ١٤٤ .
٢١- ابن ادريس ، السرائر . ٢ .
٢٢- ظ : الدكتور حسن الحكيم ، مذاهب الاسلاميين ، ١٧٦ .
٢٣- ابن ادريس ، السرائر ، ٢ .
٢٤- اوائل المقالات ، ١٠٠ .
٢٥- التذكرة ، ٢ وينظر : الكراجي ، كنز الفوائد ١٨٦ – ١٨٧ .
٢٦- عدة الاصول ، ٥٤ .
٢٧- المصدر نفسه ٥١ – ٥٣ .
٢٨- الدكتور حسن الحكيم ، الشيخ الطوسي ، ٣٦٢ .
٢٩- عدة الاصول ، ٤٤ .
٣٠- مذاهب الاسلاميين ، ١٧٦ .
٣١- يوسف البحراني ، الحدائق الناضرة ١ ، ١٥ .
٣٢- المصدر نفسه ، وينظر : الدكتور حسن الحكيم ، مذاهب الاسلامين ، ١٧٨ .
٣٣- الكافي ١ ، ٥٣

* ابن ابي عمير: ترجمة السيد الخوئي(قدس سره) لروايين اثنين كل منها اسمه ابن ابي عمير وذكر السيد الخوئي ان كل منهما اسمه محمد بن ابي عمير اولهما : ابن ابي عمير رقم الترجمة ١٥٠٢٦ روى عن الامام الصادق(ع) وله روايات كثيرة في الكتب الاربعة وهو المعني هنا، وثانيهما: ابن ابي عمير رقم الترجمة ١٥٠٢٧ روى عن منصور بن يونس وروى عنه ابراهيم بن هاشم تفسير القمي ظ : معجم رجال الحديث ٢٣ ، ١١٢ – ١١٣

** هشام بن الحكم: قال الكشي: هشام بن الحكم اصله كوفي ومنشأه بواسط، وهشام مولى كنده مات سنة تسع وسبعين ومائة في الكوفة ايام الرشيد ظ الرجال: ٢٩٧ – ٢٧٠، وذكره الحلي في الممدوحين ظ الرجال: ٣٦٧ وذكره السيد الخوئي في ترجمة طويلة ظ: معجم رجال الحديث٢٠ ، ٢٩٧ وما بعدها المحاسن، ١ ، ٢٢١ .

٣٤- تفسير العياشي ١ ، ٨٢ .

*** اسماعيل بن زياد السكوني : ورد في ترجمة السيد الخوئي (قدس سره) لأ سماعيل بن زياد عدة اسماء منها ، اسماعيل بن زياد البزارالكوفي روى عن الامامين الباقر والصادق(ع)

واسماعيل بن ابي زياد السلمي الكوفي ، واسماعيل بن زياد الواسطي ، واسماعيل بن ابي رياد السكوني يعرف بالسكوني الشعري وعده السيد الخوئي من اصحاب الامام الصادق(عليه السلام) وهو المقصود في بحثنا هذا ظ : معجم رجال الحديث ٤ ، ٢١ – ٢٥ ، ٥٠ .

٣٥- تفسير العياشي ١ ، ٨٢ .

**** جميل بن دراج :وثقه السيد الخوئي(قد سره) حيث قال عنه : وقال ابن فضال : ابو محمد شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى عن ابي عبد الله(عليه السلام) وابي الحسن(عليه السلام) ظ : معجم رجال الحديث ٥ ، ١٢٢ رقم الترجمة ٢٣٧٠ .

٣٦- وسائل الشيعة ٢٧ ، ١١٩ ، الحديث ٣٣٣٦٨ .
٣٧- التوبة ، ١٢٢
٣٨- البقرة ، ١٥٩
٣٩- النمل ، ٤٣
٤٠- التوبة ، ٦١
٤١- الحجرات ، ٦
٤٢- ظ : الدرويش ، اعراب القرآن وبيانه ٢٦ ، ٢٤٧ و طنطاوي معجم اعراب الفاظ القرآن الكريم ، ٦٣٧ .
٤٣- طنطاوي ، معجم اعراب الفاظ القرآن ٦٣٧ .
٤٤- الدرويش ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ٦ ، ٢٤٢ و طنطاوي معجم اعراب الفاظ القرآن الكريم ، ٦٣٧ .
٤٥- كتاب العين ، ٧٤٣ .
٤٦- معاني القرآن واعربه ٢ ، ١١٩ .

٤٧- معاني القرآن ١ ، ٢٦٩ .
٤٨- معجم مقاييس اللغة ، ٨١٦
٤٩- المفردات ، ٤٢٥ .
٥٠- لسان العرب ٣ ، ٣٠٣٤ .
٥١- القاموس المحيط ، ٨١٧ .
٥٢- معجم مقاييس اللغة . ٨١٦
٥٣- المفردات ، ٤٢٥ .
٥٤- الكهف ، ٥ .
٥٥- مجمع البحرين ٢ ، ١٥٧ .
٥٦- المفردات ، ٤٤٥ .
٥٧- الكشاف ، ٤ ، ٣٦٣ .
٥٨- الراغب ، المفردات ، ٤٢٦ .
٥٩- صحيح مسلم ، ١٩٩ ، كتاب الاشربة ، الحديث ، ٢٠١٢ .
٦٠- في قوله تعالى ((..... فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ.....)) الكهف ، ٥ . وقوله تعالى ((..... فَفَسَقُوا فِيهَا.....)) الاسراء ، ١٦ . وقوله تعالى ((..... وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)) آل عمران ، ١١٠ . وقوله تعالى ((أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ۚ....)) السجدة ، ١٨ . وقوله تعالى ((..... وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) النور ، ٥٥ وقوله تعالى ((وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا.....)) السجدة ، ٢٠ . وقوله تعالى ((..... بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)) الانعام ، ٤٩ . وقوله تعالى ((..... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)) المائدة ، ٨ والتوبة ، ٢٤ والصف، ٨٠ . وقوله تعالى ((..... إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) التوبة ، ٦٧ وقوله تعالى ((..... عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا .....)) يونس ، ٣٣ .
٦١- طنطاوي ، معجم اعراب الفاظ القرآن الكريم ، ٦٣٧ .
٦٢- الدرويش ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ٢٦ ، ٢٤٢ .
٦٣- الراغب ، المفردات ، ٥٣٤ .
٦٤- المصدر نفسه
٦٥- سورة النبأ ، ٢ .
٦٦- لسان العرب ، ٤ ، ٣٧١٨ مادة ((نبأ)) .
٦٧- نوري حمودي القيسي ، تاريخ الادب العربي قبل الاسلام ، ١٩١ والشاعر هو الربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير ظ : المصدر نفسه .
٦٨- في قوله تعالى ((هل هو نبأ عظيم)) ص ٦٧ . وقوله تعالى ((عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ)) سورة النبأ ، ١ ، ٢ . وقوله تعالى ((أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا.....)) التغابن ، ٥ . وقوله تعالى ((تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ.....)) هود ، ٤٩ . وقوله تعالى ((تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا ۚ...)) الاعراف ، ١٠١ . وقوله تعالى ((ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَىٰ.....)) هود ، ١٠٠ .وقوله تعالى ((..... أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ .....)) البقرة ، ٣٣ وقوله تعالى ((... إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ....)) يوسف ، ٣٧ . وقوله تعالى ((وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ)) الحجر ، ٥١ . وقوله تعالى ((... أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ....)) يونس ، ١٨. وقوله تعالى ((.... نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ ....)) الانعام ، ١٤٣. وقوله تعالى ((... قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ..)) التوبة ، ٩٤ . وقوله تعالى ((.. فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا..)) فصلت، ٥٠ . وقوله تعالى ((يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ...)) القيامة ، ١٣ . وقوله تعالى ((.... ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ..))التحريم ، ٣ .
٦٩- الدرويش ، اعراب القرآن وبيانه ٢٦ ، ٢٤٢ .
٧٠- المشهدي ، كنز الدقائق ، ١٢ ، ٢١٦ .
٧١- معاني القرآن ، ٢ ، ٣٥٧ .
٧٢- جامع البيان ، ٢٦ ، ١٤٢ .
٧٣- المصدر نفسه .
٧٤- المصدر نفسه .
٧٥- محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ٧ ، ١٠٩ .
٧٦- الزمخشري ، الكاشف ، ٤ ، ٣٦٣ .
٧٧- المصدر نفسه و الدرويش ، اعراب القرآن وبيانه ٢٦ ، ٢٤٢ و محمد جواد مغنيه ، التفسير الكاشف ٧ ، ١٠٩ .
٧٨- الزمخشري ، الكشاف ، ٤ ، ٣٦٣ .

٧٩- الدرويش ، اعراب القرآن وبيانه ٢٦ ، ٢٤٢ .

٨٠- طنطاوي ، معجم اعراب الفاظ القرآن الكريم ، ٦٣٧ .

٨١- الزمخشري ، الكشاف ٤ ، ٣٦٣ .

٨٢- مغنية ، التفسير الكاشف ٧ ، ٢٦ .

٨٣- ابن منظور ، لسان العرب ٤ ، ٣٨٨٠ .

٨٤- ظ : الفراء ، معاني القرآن ٢ ، ٣٥٧ والزجاج ، معاني القرآن واعرابه ٥ ، ٢٩ والطبرسي ، جامع البيان ٢٦ ، ١٤٣ – ١٤٤ والزمخشري ، الكشاف ٤ ، ٣٦٢ والبغوي التفسير ، ١٢٢٠ و القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٢٦ ، ٢٠٠ وابي حيان ، البحر المحيط ٨ ، ١٠٩ والسيوطي ، الدر المنشور ٦ ، ٩١ – ٩٢ والمشهدي ، كنز الدقائق ٢ ، ٢١٥ والبحراني ، البرهان ٢٦ ، ٢٥٦ ومحمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ٢٦ ، ١٠٩ وغيرها كثير .

٨٥- محمد صنقور ، المعجم الاصولي ٢ ، ٢٢٣ .

٨٦- الذريعة الى اصول الشريعة ٢ ، ٥٣١ .

٨٧- المصدر نفسه ٢ ، ٥٣٦ .

٨٨- التبيان ٩ ، ٩٤٤ .

٨٩- عدة الاصول ١ ، ٣١٤ .

٩٠- ظ الخليل ، كتاب العين ، ١٦٢ وابن فارس ، مقاييس اللغة ، ٢١١ ، ظ : ابن منظور ، لسان العرب ، ١ ، ٦٨٧ .

٩١- عدة الاصول ١ ، ٣١٥ .

٩٢- التبيان ٩ ، ٣٤٤ .

٩٣- مجمع البيان ٩ ، ١٦٩.

٩٤- المصدر نفسه .

٩٥- ظ : الامام الخميني ((قدس سره)) المكاسب المحرمة ٢ ، ١٢٢ .

٩٦- مباديء الوصول الى علم الاصول ، ٢٠٤ .

٩٧- معالم الدين ، ٤١٩ .

٩٨- كتاب الوافية ، ١٦٤ .

٩٩- قوانين الاصول ، ٤٣٤ .

١٠٠- كنز الدقائق ، ١٢ ، ٢١٦ .

١٠١- فوائد الاصول ، ٢ ، ٢٣٣ .

١٠٢- المصدر نفسه .

١٠٣- الشيخ الانصاري ، فرائد الاصول ٣ ، ٧٧ .

١٠٤- كفاية الاصول ٤ ، ١٩٩ .

١٠٥- ظ : النائيني ، محمد حسين ، فوائد الاصول ٢ ، ١٦٩ .

١٠٦- كفاية الاصول ٤ ، ٢٠١ .

١٠٧- فوائد الاصول ٣ ، ٢٣٣ .

١٠٨- المصدر نفسه .

١٠٩- دلالة الاقتضاء : يقصد بها دلالة الكلام على مقصود للمتكلم دلالة التزاميه عقلية شرعية من جهة توقف صحة الكلام عقلا او شرعاً على ارادة القائل ذلك المعنى بحيث لو لم يكن من قصده ذلك لعد غلطاً في كلامه فدلالة الاقتضاء على قسمين عقلية وشرعية .

ظ : المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه ٣ ، ١٣٢ .

١١٠- حاشية على كفاية الاصول ، تقريرات بحث البروجردي للحجتي ٢ ، ١٠٦ .

١١١- ظ : المصدر نفسه ٢ ، ١٠٧ .

١١٢- ظ : الميزان ١٨ ، ٣٣٨ – ٣٣٩ .

١١٣- المصدر نفسه .

١١٤- المصدر نفسه .

١١٥- التفسير الكاشف ٢٦ ، ١١٠ .

١١٦- المصدر نفسه .

١١٧- المصدر نفسه ٢٦ ، ١٠٩ – ١١٠ .

قائمة المصـــــــــادر

١- اختيار معرفة الرجال المعروف (رجال الكشي) ، للشيخ الطوسي : محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) تحقيق العلامة المصطفوي ، ط٦ ، مطبعة اعتماد ، الناشر : مركز نشر آثار العلامة المصطفوي ، ٢٠٠٨ م .

٢- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني : محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥ هـ) ، ط١ ، مطبعة مصطفى البالي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٧م .

٣- اصول الكافي ، للكليني : محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) ، ط١ ، دار المرتضى ، لبنان – بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤- اصول الفقه ، للمظفر : محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ) ، ط ٥ ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٣٩٣ هـ .

٥- اعراب القرآن وبيانه ، للدرويش : محي الدين ، ط ١١ ، اليمامة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .

٦- الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي : سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي محمد (ت ٦٣١ هـ) . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، لبنان – بيروت ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٧- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، للمفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ)، مطبعة رضائي، ايران– تبريز، ١٣٧١ هـ .

٨- البحر المحيط ، لأبي حيان : محمد بن يوسف الاندلسي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي والدكتور احمد النجولي، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠ م .

٩- البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني : السيد هاشم ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، ط١ ، مؤسسة المجتبى للمطبوعات ، ايران – قم ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٠- تاريخ الادب العربي قبل الاسلام ، الدكتور نوري حمودي القيسي والدكتور عادل جاسم البياتي والدكتور مصطفى عبد اللطيف ، دار الحرية ، العراق – بغداد ' ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

١١- التبيان في تفسير القرآن ، للطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، المطبعة العلمية ، النجف الاشرف ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، ومطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

١٢- التذكرة بأصول الفقه ، للشيخ المفيد : أبي عبد الله محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) ، مخطوطة مكتبة السيد محمد حسين الجلالي .

١٣- تفسير العياشي ، للعياشي : محمد بن مسعود (ت ٣٢٠ هـ) ، تحقيق الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، ط١ ، قم ، ١٤٢١هـ .

١٤- تفسير كنز الدقائق وبحر العجائب ، للمشهدي : محمد بن علي بن رضا القمي (من اعلام القرن الثاني عشر الهجري) ، تحقيق حسين دركاهي ، ط١ ، دار الغدير ، قم ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٥- التفسير الكاشف ، مغنية : محمد جواد ، ط٣ ، دار الكتاب الاسلامي ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، للبغوي : ابي محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) ، ط١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

١٧- جامع البيان عن تأويل آيه القرآن ، للطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود شاكر ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٨- الجامع لا حكام القرآن ، للقرطبي : ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق : الشيخ هشام سمير البخاري ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٩- الحاشية على كفاية الاصول ، للبروجردي: بهاء الدين الحجتي (ت ١٣٨٣ هـ) ، ط ١ ، مطبعة الصدر ، ١٤١٢ هـ .

٢٠- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، للبحراني : يوسف بن احمد (ت ١١٨٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد تقي الايرواني ، مطبعة النجف الاشرف ، ١٣٧٧ هـ .

٢١- خبر الواحد حقيقة وحجيته ، للبكاء: السيد عدنان علي ، بحث منشور في مجلة كلية الفقة في النجف الاشرف، العدد الثاني، ص٩، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م .

٢٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ)، ط٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠ م .

٢٣- الذريعة الى اصول الشريعة ، للشريف المرتضى : ابي القاسم علي بن الحسن الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) ، مطبعة جامعة طهران ، ١٣٨٦ هـ .

٢٤- رجال الحلي ، للحلي : تقي الدين الحسن بن علي بن داود ، طبع جلال الدين الحسيني ، طهران ، ١٣٤٢ هـ .

٢٥- السرائر ، ابن أدريس : ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن أدريس العجلي الحلي (ت٥٩٨ هـ) ، طبع حجر ١٢٧٠ هـ .

٢٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ، للمالكي : شهاب الدين ابي العباس احمد بن أدريس (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق طه عبد المعروف ، ط١ ، دار الفكر ، مصر – القاهرة ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ م .

٢٧- الشيخ الطوسي ، ابو جعفر محمد عبد الحسن (٣٨٥ – ٤٦٠ هـ) ، للحكيم : الدكتور حسن عيسى ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ط١ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٨- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠م .

٢٩- عدة الاصول ، للشيخ الطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، مطبعة ميرزا حبيب الله ، طهران ، ١٣١٧ هـ .

٣٠- فرائد الاصول ، للشيخ الانصاري : مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط ١ ، مطبعة باقري، قم ، ١٤١٩ هـ .

٣١- فوائد الاصول ، للنائي : محمد حسين (ت١٣٥٥هـ) تقريرات بحث النائي ، لمحمد على الكاظمي ، تحقيق رحمة الله رحمتي الأراكي ، ط١ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٩هـ .

٣٢- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، اعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشي ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٣- قوانين الاصول ، للقمي : ابو القاسم (ت ١٢٣١هـ) ، الطبعة الحجرية القديمة .

٣٤- كتاب العين ، للفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٥ هـ) ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل للزمخشري : ابي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ) ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

٣٦- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، ابي بكر احمد بن علي (ت ٤٦٢ هـ) ، ط١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٣٧- كفاية الاصول في بيان الامارات والاصول ، للأخوند : محمد كاظم (١٣٢٩ هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث ، ط ١ ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤٠٩ هـ .

٣٨- كنز الفوائد ، للكراجي: ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان (ت ٤٢٩هـ) ، طبع حجر ، ١٣٢٢هـ .

٣٩- لسان العرب ، لأبن منظور : الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، مراجعة وتدقيق : الدكتور يوسف البقاعي وابراهيم شمس الدين ونضال علي ، ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤٠- مبادئ الوصول الى علم الاصول ، للعلامة الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م و ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .

٤١- مجمع البيان في تفسير القرآن ، للطبرسي : ابي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤٢- مجمع البحرين ، الطريحي : فخر الدين (ت ١٠٥٨هـ) تحقيق : احمد الحسيني ، ط١ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٤٣- المحاسن ، للبرقي : احمد بن محمد ، تصحيح وتعليق جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران .

٤٤- مذاهب الاسلاميين ، للحكيم : الدكتور حسن عيسى ، ط٢ ، مطبعة الفارابي ، جمعية الفارابي الاكاديمية .

٤٥- المستصفي في علم الاصول ، للغزالي : محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ .

٤٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين ، للعاملي : جمال الدين ابو منصور الحسن بن زين الدين (ت١٠١١هـ) ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .

٤٧- معجم اعراب الفاظ القرآن الكريم ، طنطاوي : الدكتور محمد سفير ، مراجعة : الشيخ محمد فهيم ابو عبية ، ط١ ، مطبعة نويد اسلام ، ١٤٢٧ هـ ق .

٤٨- المعجم الصولي ، محمد صنقور علي ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ .

٤٩- معجم رجال الحديث في تفصيل طبقات الرواة : للسيد الخوئي ابي القاسم الموسوي ، ط٥ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

٥٠- معجم مقاييس اللغة ، لأبن فارس : ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، اعتنى به الدكتور احمد عوض مرعب والانسة فاطمة محمد اصلان ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٥١- معجم مفردات الفاظ القرآن ، للراغب : ابي القاسم الحسن بن محمد بن المفضل الاصباني (ت٥٠٣هـ) ، منشورات محمد علي بيضوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٢- معاني القرآن ، للفراء : ابي زكريا يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ) ، تحقيق : الاستاذ محمد علي النجار واحمد يوسف نجاتي ، دار السرور .

٥٣- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، أبي اسحاق ابراهيم بن السري (ت٣١١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الجليل عبده شبلي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٤- معاني القرآن ، للنحاس : ابي جعفر ، تحقيق : الدكتور يحيى مراد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٥- المكاسب المحرمة ، للإمام الخميني : روح الله الموسوي (ت١٤٠٩ هـ) ، ط٣ ، مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٠هـ .

٥٦- المنخول من تعليقات الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد حسين هينو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٧- الميزان في تفسير القرآن ، للطباطبائي : محمد حسين ، ط٧ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ١٣٨٢ هـ - ش .

٥٨- نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول ، للأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، مطبعة عالم الكتب .

٥٩- الوافية في اصول الفقه ، للفاضل التوني : عبد الله بن محمد البشروي (ت ١٠٧١هـ) ، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشمري ، ط١ ، مؤسسة اسماعليان ، قم ، ١٤١٢ هـ .

٦٠- الوجيز في اصول الفقه ، زيدان : الدكتور عبد الكريم ، ط٤ ، مطبعة العاني ، العراق – بغداد ، ١٩٧٠ م .

٦١- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، للحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان